تعريف القرار الإداري

تصرف قانوني تتخذه سلطة ادارية بإرادة منفردة بقصد إحداث أثر قانوني نهائي

أي أنه «وسيلة قانونية» للتعبير عن ارادة الادارة لإحداث آثار قانونية. فالإدارة تملك شخصية اعتبارية وتحتاج الى وسيلة للتعبير عن ارادتها

≠

الأعمال المادية للإدارة

أي تتخذه السلطة التنفيذية بصفتها «الادارية» وليست السياسية. فأعمال السلطة التنفيذية تنقسم الى اعمال ادارية واعمال سياسية. والقرارات في دراستنا تتعلق بالقرارات الصادرة من السلطة الادارية (سواء مركزية او لا مركزية)

≠

أعمال السيادة

أي بإرادة السلطة الادارية وحدها دون حاجة الى تلاقي إرادتين.

≠

العقود الادارية

الأثر الذي تريد إحداثه هو «تغيير في المراكز القانونية» إما انشاء او تعديل او انهاء. والمركز القانوني هو ما يميز فرد ما أو هيئة عن غيره أمام القانون وما يترتب على ذلك من حقوق له وواجبات عليه. مثال انشاء مركز: تعيين موظف حكومي فأصبحت عليه واجبات وله حقوق مختلفة عن غيره.

≠

التدابير الداخلية

ويقال أيضاً «قابل بطبيعته للتنفيذ» أي لا يحتاج اصداره ولا تنفيذه الى حكم قضائي ولا الى تصديق من جهة ادارية أعلى. بمعنى أنه استنفذ جميع مراحل القرار وتم اتخاذه من الشخص النهائي المختص باتخاذه.

≠

الأعمال التمهيدية والتحضيرية

التمييز بين القرارات الادارية وما يشتبه بها

- **الأعمال المادية للإدارة:** هي عكس الأعمال والتصرفات القانونية للإدارة ، وهي على نوعان:

a) أعمال تتسم بالصفة التنفيذية البحتة ولا تهدف منها الادارة لإحداث أثر قانوني معين للمراكز القانونية، بل يقتصر دور العمل المادي على الكشف عن مراكز قانونية أوجدها القانون او الحكم القضائي او القرار الاداري.

مثال على اعمال مادية تنفيذاً لقانون: ما تقوم به السلطة الادارية من حجز على أموال شخص لتحصيل الضريبة المستحقة تنفيذاً لقانون الضريبة الذي ورد فيه نص بذلك. فالإدارة هنا فقط تنفذ القانون.

مثال على اعمال مادية تنفيذاً لحكم قضائي: قيام السلطة الادارية بالقبض على شخص صدر بحقه حكم قضائي بالقبض عليه. فالإدارة مجرد منفذ للحكم.

مثال على أعمال مادية تنفيذاً لقرار اداري: قيام السلطة الادارية بهدم مبنى آيل للسقوط، فعملية تنفيذ الهدم نفسها منفصلة عن القرار الاداري الذي أصدر الأمر بهدم المبنى. فدعوى الغاء القرار يفترض رفعها قبل تنفيذه لكن في حالة لم يتم تدارك التنفيذ ولم ترفع دعوى الغاء القرار قبل تنفيذه فهنا فترفع دعوى تعويض باعتباره عمل مادي حصل.

b) الاعمال التي تنشأ نتيجة مسؤولية تقصيرية من السلطة الادارية، أي نتيجة خطأ لا ارادي من الادارة. مثال: انهيار جسر او شارع، الروائح الصادرة من أماكن تجمع الصرف الصحي...الخ فهنا يمكن للمتضررين رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابهم.

والفرق الجوهري بين الاعمال المادية وبين القرارات الادارية أنه لا يمكن رفع دعوى الغاء للعمل المادي لأنه حصل وانتهى، وانما يمكن رفع دعوى تعويض على الضرر الذي تتسبب فيه لو تم التنفيذ بطريقة خاطئة، اما القرارات الادارية فلا تكون محلاً لدعوى التعويض وانما فقط يتم رفع دعوى الغاء للقرار أو طلب وقف تنفيذ ان أمكن تدارك ذلك قبل التنفيذ.

- **التدابير الداخلية:**

وتسمى ايضا (التعميمات ، المنشورات، التوجيهات، التوجيهات، التعليمات) وهي قرارات تصدرها السلطة الادارية لتنظيم اعمالها داخلياً وينحصر أثرها على تنظيم العمل داخل الجهاز الاداري نفسه ولا يمس مراكز الافراد مثل تعميم الادارة باستخدام نظام البصمة بدلاً من التوقيع للحضور، أو أنها تقوم بتوضيح قوانين موجودة فعلاً فهي لا تضيف أثر جديد. والفرق بينها وبين القرارات الادارية أنها غير قابلة للطعن فيها امام القضاء ولا ينظرها القضاء الاداري.

- **الاعمال التحضيرية أو التمهيدية:**

هي الاعمال التي تصدر من السلطة التنفيذية دون أن تتخذ الصفة النهائية وانما تحتاج لإجراءات أخرى بعد ذلك لتصديقها نهائيا. مثل الاقتراحات في الاجتماعات أو توصيات اللجان الغير ملزمة أو ابداء الرأي في استشارة. وهذه الاعمال غير قابلة للطعن فيها امام القضاء ولا ينظرها القضاء الاداري.

- **أعمال السيادة/القرار السيادي:**

هي القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية ليس بصفتها الإدارية وانما بصفتها السياسية وهذه القرارات والأعمال غير قابلة للطعن فيها امام القضاء ولا ينظرها القضاء الاداري. فالسلطة التنفيذية تقوم بوظيفتين: وظيفة ادارية وفي هذه الحالة تسمى السلطة التنفيذية "ادارة/ سلطة ادارية" ووظيفة سياسية وفي هذه الحالة تسمى السلطة التنفيذية " حكومة". و أعمال السيادة لم يتم تعريفها بشكل دقيق الى الان كما ان معيار تحديد متى يكون العمل سيادي أيضاً لم يحدد بشكل دقيق لا في الفقه ولا القضاء. ولكن غالبا يكون المعيار هو كل ما يصدر من السلطة التنفيذية ويتعلق بعمل سياسي وليس إداري. مثل قرارات قطع العلاقات الدولية مع دولة ما...الخ. وتعد أعمال السيادة خروج على مبدأ المشروعية لذلك تتجه أغلب الدول الى التضييق من نطاقها وجعلها على الأقل خاضعة لدعوى التعويض أي بإمكان طلب التعويض عن الضرر الناتج منها.

شروط القرار الإداري

حتى نقول عن القرار أنه «قرار إداري» يجب:

1. صدوره من سلطة ادارية: أي أن القرارات الصادرة من السلطتين التشريعية والقضائية في مجال الاختصاص الطبيعي لهما لا تعتبر قرارات إدارية. كما يجب أن يكون القرار صادر من السلطة التنفيذية بصفتها «الادارية» وليست السياسية وإلا تم اعتباره من أعمال السيادة التي لا ينظرها القضاء. فأعمال السلطة التنفيذية تنقسم الى اعمال ادارية واعمال سياسية. والقرارات في دراستنا تتعلق بالقرارات الصادرة من السلطة الادارية سواء صدر من سلطة مركزية «الملك- مجلس الوزراء- الوزارات» او لا مركزية كالبلديات وإمارات المناطق والمؤسسات العامة مثل الجامعات الحكومية والهيئات مثل هيئة الترفيه...الخ.
2. ان يتضمن عمل قانوني وليس مادي. والعمل القانوني هو الذي يرتب آثاراً قانونية، وقد تتمثل هذه الاثار القانونية كما سبق وأوضحنا في إنشاء مركز قانوني أو تعديل مركز قانوني أو انهاءه مما يترتب عليه اكتساب أو فقد من صدر بشأنه القرار حقاً أو إلزامه بواجبات معينة. وهذا المركز القانوني قد يكون ذو طابع عام أي ان القرار يضع قواعد قانونية عامة مثل اللوائح والقرارات التنظيمية ، كما قد ينشئ مركز قانوني فردي.
3. أن يكون قابل بطبيعته للتنفيذ ونهائي. أي أن قرارات الادارة التي تصدرها صالحة للتنفيذ من تلقاء نفسها دون حاجة لتأييد جهة أخرى ودون الحاجة الى البحث عن وسيلة أو أداة أخرى لإكساب القرار قوة التنفيذ، فلا يحتاج اصداره ولا تنفيذه الى حكم قضائي ولا الى تصديق من جهة ادارية أعلى. بمعنى أنه استنفذ جميع مراحل القرار وتم اتخاذه من الشخص النهائي المختص باتخاذه والا أصبح من قبيل الاعمال التمهيدية التي لا ينظرها القضاء. والقرار الاداري الصادر يفترض فيه صحته ومطابقته للقانون الى ان يثبت القضاء عكس ذلك. بل وتملك الادارة امتياز التنفيذ الجبري المباشر في حال عدم تنفيذ القرار طواعية.

قوة الشيء المقرر

تحوز القرارات الادارية على «قوة الشيء المقرر» قياساً على حيازة الاحكام القضائية على «قوة الشيء المقضي به». معنى ذلك أن القرارات رغم صدورها بإرادة منفردة الا أنها «ملزمة» ويجب على الشخص او الجهة التي صدر القرار بحقها أن تنفذه والا تعرضت الى عقوبات. بل وتملك الإدارة امتياز وحق «التنفيذ المباشر الجبري» اذا لم ينفذ القرار طوعياً واختيارياً.

وأما اذا أراد الشخص عدم التنفيذ فليس له الا الاجراءات القانونية وهي إما "التظلم الاداري" أي رفع شكوى إلى الجهة مصدرة القرار نفسها ، أو الطعن بالإلغاء أمام القضاء الاداري. واختيار الاجراء القانوني الصحيح يعتمد على نصوص الانظمة فبعضها يجيز اللجوء للقضاء مباشرة ، وبعضها يتطلب ضرورة التظلم أولاً والا لن يقبل القضاء نظر الدعوى كما في أغلب قضايا الخدمة المدنية.

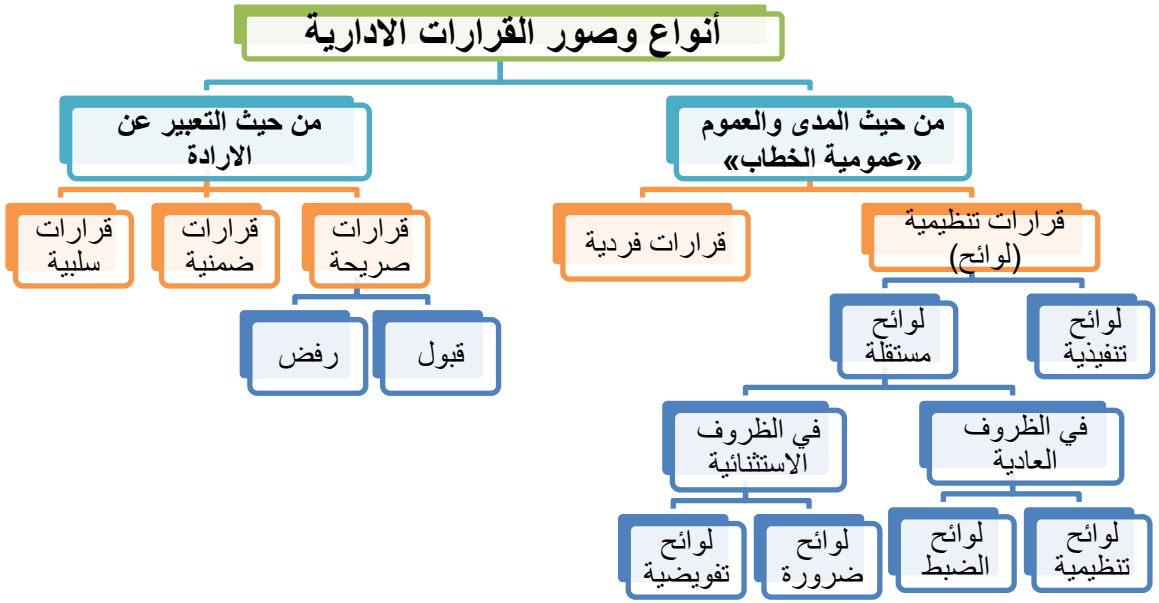

أولاً: القرارات من حيث التعبير عن الارادة: (كل القرارات التالية يجوز الطعن عليها بالإلغاء إذا شابها عيب في أحد الأركان الخمسة)

القرارات الصريحة: هي القرارات التي تفصح فيها الادارة عن ارادتها بشكل صريح سواء كانت هذه الارادة تتضمن الموافقة او الرفض. فقرار قبول استخراج رخصة قيادة يعتبر قرار صريح بالقبول، وقرار رفض اعطاء رخصة قيادة يعتبر قرار صريح بالرفض.

القرارات السلبية: ليست كل القرارات الادارية تصدر بشكل صريح ، وانما أحيانا تمتنع الادارة عن اتخاذ القرار أو الرد وهذا في حد ذاته يعتبر قرار إداري "سلبي" يمكن الطعن عليه بالالغاء في القضاء الاداري. إذن القرار السلبي هو موقف سلبي للادارة يتمثل في الامتناع عن اتخاذ قرار بالنسبة لموضوع معين كان من الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه. ومثال القرار السلبي امتناع الادارة عن البدء في اجراءات تقدير التعويض للشخص الذي تم نزع ملكيته للمنفعة العامة يعد قرار سلبي. أيضاً امتناع الادارة عن تنفيذ حكم قضائي صدر ضدها كما لو امتنعت عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لالغاء آثار قرار إداري تم الحكم عليه بالإلغاء من القضاء الاداري. والقرار السلبي يتميز عن القرار الصريح بأنه يمكن الطعن عليه في أي وقت حتى بعد انتهاء مدة الطعن. لذلك وجب التفريق بينهما. ملاحظة: قد ترد الادارة رداً صريحاً بالرفض ولكن بطريقة "شفوية" للشخص كما يحصل في بعض القضايا ولكن يبدو لي أن التعبير الشفوي لا يأخذ به ديوان المظالم كتعبير صريح عن قرارها الاداري وانما العبرة بإصدار القرار مكتوباً. فطالما ان الادارة لم تصدر قرار مكتوب بالرفض فهو يعتبر قرار سلبي بالامتناع سواء تم الرد شفوياً بالرفض أم لا.

القرارات الضمنية: هي افتراض إرادة معينة من قبل الادارة لم تقم بالتعبير عنها صراحة وإنما افترضها نص القانون بناء على اتخاذها موقفاً معيناً. مثال ذلك ما نصت عليه لائحة انتهاء الخدمة المدنية في مادتها الأولى: "...لا تنتهي خدمة الموظف الا بصدور قرار بقبول استقالته أو بمضي تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب" فهنا اعتبر النظام ان سكوت الادارة مدة تسعين يوم هو بمثابة قرار اداري بقبول الاستقالة، واذا كان هذا مثالاً على القبول فان مثال الرفض ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بقولها "على الجهة الادارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً. ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه".

ثانياً: من حيث المدى والعموم "عمومية الخطاب"

1. **القرارات الفردية**: القرارات الفردية تتضمن أمراً أو ترخيصاً يقرر حقوق أو واجبات أفراد معينين بذواتهم أي محددين بأسمائهم ، وهي بهذا تختلف عن القرارات التنظيمية التي تتضمن قاعدة عامة مجردة تخاطب المكلفين بها بصفاتهم لا بذواتهم أو أسمائهم. وأمثلة القرارات الفردية: القرار الصادر بتعيين شخص معين الاسم ليشغل إحدى الوظائف العامة ، أو القرار الصادر من إدارة المرور بمنح رخصة قيادة لفلان من الناس محدد باسمه. والقرار الاداري يعتبر قراراً فردياً ما دام يصدر بشأن فرد أو أفراد محددين بأسمائهم وذواتهم مهما كان عددهم، مثال ذلك صدور قرار اداري بترقية عشرات من الموظفين العموميين الواردة أسمائهم في القرار.

2. **القرارات التنظيمية (اللوائح):** هي القرارات التي تتضمن قواعد عامة مجردة تتعلق بعموم الافراد أو لا تختص بفرد بذاته، فهي تخاطب أفراداً غير معينين بذواتهم وإنما بصفاتهم، وتنظم أموراً وحالات متجددة غير محدودة. والقرارات التنظيمية بهذا تكون بمثابة تشريع يصدر من السلطة الادارية فهي تضع قواعد عامة ملزمة مثلها في ذلك مثل التشريعات الصادرة من البرلمان. ولا ينتهي الغرض من القرار التنظيمي لمجرد استخدامه على حالات معينة، لأنه باشتماله على قواعد عامة تنظم وضعاً قانونياً يكون قابلاً للتطبيق مستقبلاً على كل شخص تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها تطبيقها، ويجب ملاحظة أن عدد الأفراد الذين يخضعون لأحكام القرار التنظيمي لا يكون موضع اعتبار سواء قل هذا العدد أو كثر. بل قد تكون النصوص تتعلق بفرد واحد ومع ذلك تعتبر قراراً تنظيمياً لتضمنها قواعد عامة مجردة، مثال ذلك النصوص المتعلقة بحقوق وواجبات رئيس الدولة. فهي نصوص تنظيمية رغم أن رئيس الدولة شخص واحد ، لكن هذه النصوص لم تقرر لهذا الرئيس وحده وانما وضعت لتنطبق على كل شخص يشغل منصب الرئيس حالياً أو مستقبلاً.

الفرق بين القرار التنظيمي (اللوائح) والقانون (التشريع):

تتشابه: في أن كلاً منهما يتضمن قواعد عامة مجردة وملزمة **ومع ذلك فان بينهما فروقاً متعددة أهمها:**

	اللائحة	القانون
المصدر	تصدر عن السلطة التنفيذية (الادارية) فهي بمثابة قرار إداري	يصدر عن السلطة التشريعية/التنظيمية/البرلمان
التفصيل	تشتمل على تفصيلات أكثر من القانون	أقل تفصيلاً
الهرم القانوني	يجب ألا تخالف نصوص القانون أو تلغي أو تعدل نصاً قانونياً فهي أدنى من القانون من حيث التدرج الهرمي للقوانين	أعلى من اللائحة في التدرج الهرمي للقوانين
الثبات والاستقرار	اللائحة معرضة للالغاء والتعديل في أي وقت فهي أكثر مرونة من القوانين	أكثر ثباتاً واستقراراً وتعديلها يتطلب اجراءات
الطعن بالالغاء	يجوز الطعن في اللائحة بالالغاء أمام القضاء الاداري بعدم شرعيتها ويكون للقاضي الاداري الغاؤها اذا ثبتت مخالفتها لأحكام القانون، كما يكون للمتقاضين الدفع ببطلان اللائحة اذا طلب من القضاء تطبيقها في النزاع المعروض أمامه.	الطعن في القوانين يتعلق بعدم دستوريتها أي مخالفتها لأحكام الدستور الأعلى منها هرمياً ، والطعن بعدم الدستورية تختلف نتيجته من دولة لأخرى بحسب ما تتبعه في نظامها هل هي تأخذ برقابة الالغاء فيمكن للقضاء الدستوري الغاء القانون مثل سويسرا أو رقابة الامتناع فيكتفي القاضي بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور مثل أمريكا والسعودية.
حدود السلطة/الصلاحية	سلطة الادارة في اصدار اللوائح وتضمينها قواعد عامة تمس حقوق وحريات الافراد مقيدة ومحددة بنصوص الدستور والقوانين المنظمة لها	سلطة البرلمان واسعة في اصدار القوانين

أنواع القرارات التنظيمية (اللوائح):

1. **اللوائح التنفيذية:** تصدرها السلطة التنفيذية متضمنة قواعد قانونية تفصيلية لتلك القواعد التي أوردها القانون ومكملة لها لكي تيسر تنفيذ القانون. فالمشرع عادة عندما يقوم بإصدار قانون لا يكون ملماً بكل تفاصيل وجزئيات الحالات التي ينظمها ، ولهذا يصدر القانون مضمناً نصوصه قواعد عامة دون الدخول في تفصيلات تاركاً ذلك للسلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ القوانين لتضع بمعرفتها لائحة تشتمل على هذه التفاصيل والجزئيات. ومثال ذلك اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

2. **اللوائح المستقلة: تصدرها السلطة التنفيذية استقلالاً عن القوانين، أي أنها لوائح لا تصدر تنفيذاً لقانون (تشريع) وانما تنظم موضوعاً مستقلاً بذاته، ولهذا تسمى لوائح مستقلة، وهي على عدة أنواع بحسب ما اذا كانت الدولة في ظروف عادية او استثنائية.**

a. في الظروف العادية:

1. **اللوائح التنظيمية:** تصدر السلطة الادارية اللوائح التنظيمية بهدف تنظيم المرافق العامة كمرفق التعليم، الصحة، القضاء...الخ إما انشاءاً أو تعديلاً أو الغاءاً لمرفق. فهذه اللوائح لا تبغي الادارة في اصدارها تنفيذ أحد القوانين كما يحدث في اللوائح التنفيذية ، وانما تصدرها استقلالاً عن أي قانون وتضمنّها القواعد المنظمة لتشغيل أحد المرافق العامة. واللوائح التنظيمية غالباً لا تؤثر في حقوق الأفراد ولا تمس حرياتهم بطريق مباشر. ومثال هذا لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة عام 1386هـ.
2. **لوائح الضبط:** الحفاظ على النظام العام بأركانه الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة هو من مسؤولية السلطة الادارية. وللقيام بهذه المسؤولية يجوز لها أن تصدر لوائح ضبط لا تتصل بقانون ولا تصدر لتنفيذ قانون ولهذا ايضا تعرف باللوائح المستقلة. وهذه اللوائح عادة تتضمن جزاءات لمن يخالف أحكامها مثل الحبس أو الغرامة أو المصادرة. وأمثلة هذه اللوائح: اللوائح التي تتضمن الاشتراطات الصحية للمواد الغذائية، واللوائح الخاصة بعدم الازعاج واحداث الضوضاء وتأمين الراحة والهدوء للمواطنين.

b. في الظروف الاستثنائية:

1. **لوائح الضرورة:** قد تحدث ظروف طارئة أو استثنائية تستوجب ضرورة تدخل السلطة الادارية لمواجهة هذه الظروف مثل قيام حرب أو ثورات أو كوارث طبيعية، وذلك بإصدار لوائح تعرف بلوائح الضرورة. ومن أمثلتها إصدار السلطة التنفيذية قرار بحظر التجول بعد الساعة 9 ليلاً أو إصدار قرار بحظر التجمعات لوجود ظروف أمنية، أو قرار السماح بإجراء تفتيش للسيارات بشكل مكثف عند وجود حالات إرهاب. هذه اللوائح يختلف موضوعها عن اللوائح الاخرى العادية لأنها قد تتضمن قواعد مقيدة لحريات الافراد، مما لا يجوز المساس بها الا بواسطة الأنظمة والقوانين، لأنه من الثابت أن اللوائح لا يجوز لها المساس بقاعدة قانونية، فلا يكون للائحة أن تخالف قانوناً أو تتعرض لتنظيم مسائل لا يجوز تنظيمها الا بقانون. ومع ذلك، ففي حالة الضرورة أو وجود ظرف استثنائي فان الادارة تستطيع إصدار لوائح الضرورة التي قد تتعرض لقواعد قانونية بالتعطيل أو التعديل، كما قد تتضمن تنظيماً لمسائل مقصورة على القانون. ومثل هذه القواعد تعتبر باطلة لو صدرت من السلطة الادارية في الظروف العادية، ولجاز الطعن فيها بالبطلان لعدم شرعيتها، ولكنها تعتبر صحيحة وجائزة شرعاً في الظروف الاستثنائية. ولكن ليس معنى ذلك أن هذه اللوائح تعتبر قوانين بل يظل لها صفة اللائحة ومن ثم تخضع لرقابة القضاء الاداري من حيث شرعيتها، مع ملاحظة أن مبدأ الشرعية تتسع دائرته في حالة الضرورة في الظروف الاستثنائية عنه في الظروف العادية.

2. **اللوائح التفويضية:** تتشابه اللوائح التفويضية من حيث موضوعها وقوتها بالقوانين العادية، فهي لا تعدو أن تكون بمثابة قوانين وإن كانت صادرة من السلطة التنفيذية وليس من التشريعية، وتستطيع اللوائح التفويضية إلغاء أو تعديل قانون لأن لها قوة القانون. وسبب إصدار اللوائح التفويضية يرجع الى أن البرلمان والذي يملك سلطة التشريع يكون في حالة يجد نفسه مضطراً الى التنازل عن جزء من سلطته التشريعية للسلطة التنفيذية لكي تمارسها نيابة عنه كما لو في حالة الحرب أو ظروف غير عادية اقتصادية أو صحية مثلاً، مما يستدعي معه ضرورة اتخاذ اجراءات تشريعية مناسبة لا يستطيع البرلمان اتخاذها لبطء عمله أو عدم كفاية المعلومات لديه، ففي هذه الحالة يفوض السلطة التنفيذية إصدار لوائح يكون لها قوة القانون في موضوعات محددة ومدة محددة وبشروط خاصة. وبالرغم من أن لها قوة القانون الا انها ما زالت تعتبر من حيث الشكل والمصدر لوائح يجوز الطعن فيها أمام القضاء الاداري لأي سبب من اسباب الطعن. ويمكن تلخيص الفرق بين لوائح الضرورة واللوائح التفويضية كالتالي:

التشابه:

1. كلاهما موضوعها قد يتضمن قواعد مقيدة لحقوق الافراد، مما لا يجوز المساس به الا بتشريع كأصل، ولكن استثناءا جاز السماح للسلطة التنفيذية بإصدار هذان النوعان من اللوائح.
2. كلاهما لهما "قوة القانون" أي قد يتعرض للقانون بالتعطيل "إلغاء القانون" او التعديل كاستثناء على الاصل وهو عدم جواز مخالفة اللوائح للتشريع.
3. كلاهما يجب وجود نص في الدستور ينظمها والا تم اعتبارها غير مشروعة لأنها خروج عن الاصل وتعدي على اختصاصات سلطة أخرى.
4. كلاهما يجب عرضها بعد اصدارها على السلطة التشريعية في أقرب جلسة ممكنة وهي من يتخذ قراراً بشأنها إما بإقرارها وإما بعدم إقرارها وبالتالي تزول آثارها القانونية بأثر رجعي.
5. كلاهما يخضع لرقابة القضاء الاداري.

الفرق:

1. اللوائح التفويضية من اسمها يجب ان يكون هناك تفويض وإذن من السلطة التشريعية بإعطاء صلاحية اصدار اللوائح التفويضية للسلطة التنفيذية في "موضوع محدد وزمن محدد" أما لوائح الضرورة فلا تتطلب إذن أو تفويض مسبق فهي تصدر نتيجة ضرورة.
2. لوائح الضرورة تصدرها السلطة التنفيذية في فترة عدم وجود البرلمان أو أثناء ما يسمى "بالفراغ التشريعي أو غياب البرلمان" أي في عطلة البرلمان في الظروف العادية أو في الفترات التي لا يوجد بها برلمان في الظروف الاستثنائية كعدم وجود برلمان لمدة 3 سنوات اثناء ثورة مصر الاخيرة. أما اللوائح التفويضية فتصدر في وجود البرلمان أو عدم وجوده طالما أن البرلمان سبق و أعطى إذناً وتفويضاً للسلطة التنفيذية.